كان باجتهاد ، أين شرع الله في قطع شجر الحرم ؟ وفي غسل القدور ؟ ما حكم من يقطع شجر الحرم ؟ وما حكم من يأكل في هذه القدور بعد غسلها ؟ لا يملك الباحث إلا أن يقول : قطع شجر الحرم حرام إلا الإذخر ، ويعذب فاعله بالنار يوم القيامة ، والأكل في القدور بعد غسلها حلال ، لا يأثم الآكل ولا يعاقب يوم القيامة .

إذاً الحكم في النهاية حكم الله ، والتشريع في النهاية تشريع الله ، ولو كان أساسه اجتهادا ، ونتيجة لذلك لا يملك مسلم مخالفته وتغييره .

ثم هذا كله خارج عن دائرة المعاملات التي يركز عليها الباحث هدفه ، فلا يفيده .

الصنف الثاني : أحاديث ظاهرها أنه ﷺ اجتهد فأخطأ فعاتبه ربه ، ذكر فيها الباحث أسرى بدر ، والإذن لبعض المنافقين بالتخلف عن الغزو ، واستغفاره ﷺ للمنافقين ، وإعراضه ﷺ عن الأعمى ، وهذا الصنف ضد الباحث وليس له ؛ لأنه ـ وإن أشعر بأن الرسول ﷺ كان يجتهد ـ لكنه يؤكد أنه ﷺ لا يقر على خطأ ، وأن قراراته وأحكامه ﷺ كانت تحت المراقبة والتوجيه .

الصنف الثالث : أمور يدعي فيها الباحث أن الرسول ﷺ اجتهد فيها ، فأخطأ ، وبقي الخطأ حتى اليوم . ومثل الباحث لها بحديث الذباب ، وشغل به نحو عشرين صفحة ، وكان مما قال صفحة « ١١٠ » : « إن حديث الذباب وغيره

من الأحاديث التى وردت فى شئون الطب إنما هى من الأمور الدنيوية العلمية التى لم يبعث الرسول لبيانها وتبليغها للناس ، وإنما كانت مجرد معارف دنيوية متناقلة ، إما عن تجربة لهم ، وإما عن أقوال عرفوها عمن قيل عنهم فى ذلك الزمن : إنهم أطباء ... وليس شىء من ذلك عن وحى من الله » .

وفي صفحة «١١٣ » يقول : « فحتى لو سلمنا أن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء ، فكيف يتغاضى الوحى من الله ـ وهو العليم الخبير ـ عما يحمله بقية جسمها من أمراض خطيرة » ؟ .

ونحن نقول له : إذا كان الرسول ﷺ قد قال ذلك باجتهاده ، وأخطأ ، وأوقع المسلمين في خطر ، فكيف يتغاضى الوحى ـ وهو العليم الخبير ـ عن إضرار محمد ﷺ بالأمة إلى الأبد ؟ .

وفي صفحة « ١١٤ » يقول : « وإذا كان الله ـ كما نعتقد جازمين ـ لا يخفى عليه شىء في الأرض ولا فى السماء ، فكيف يوحى للرسول بغمسها كلها بما يحمله جسمها من جراثيم ضارة بالإنسان أضرارا بليغة متعددة ، وهو سبحانه لا يريد إلا الخير لعباده ؟ هل يعقل أن الطب اكتشفَ من أخطار الذبابة مالم يعلمه الله ؟ وهل يعقل أن الله يعلم هذه الأخطار ، ثم يأمر الإنسان ـ على لسان الرسول ـ بجلبها إليه بهذا الغمس » ؟ .

ونحن نقول له : وإذا كان الله ـ كما نعتقد جازمين ـ لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء فكيف يترك

الرسول ﷺ يأمر أمته بغمسها كلها ؟ وقد أمرهم أن يطيعوه ، وقال « من يطع الرسول فقد أطاع الله » (٣٢) ؟

كيف يتركه يضر الأمة هذه الأضرار البليغة وهو سبحانه لا يريد إلا الخير لعباده ؟

وهل يعقل أن الله يعلم هذه الأخطار ثم يترك الرسول ﷺ يجلبها للناس أربعة عشر قرناً ؟

كيف لم يتغاض الله والوحى عن عبوس في وجه أعمى لا يتأثر بهذا العبوس ، فأنزل قرآنا يتلى ؟ ويتغاضى عن إيقاع الأمة كلها في حرج ؟

أتعتقد أن هذا يعقل ؟

إنى أعتقد أنه تشريع من الله ، وبالإيحاء والإملاء وليس بالتقرير ، وهو تشريع حكيم لاشك في ذلك . ولنفهم الحديث فهما علميا صحيحا . الحديث .

« إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم لينزعه ، فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء ، وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء » (٣٣) .

حديث صحيح ، يتكون من فقرتين : فقرة الأمر والتوجيه : « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم لينزعه » ، وفقرة التعليل : « فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء » .

أما الفقرة الأولى فهى لم تأمر بطرح ذبابة واحدة فى الإناء ، وإنما تعالج حالة إذا وقعت لا حيلة للمرء فى دفعها ، « إذا وقع الذباب » أى رغما عنكم ، ولم يكن لكم حيلة فى

دفعه ، والأمر بالغمس أمر إرشاد ، كقولنا : إذا أعجبك الطعام فكل ، أمر يكل للمأمور حريته واختياره ، لا أمر إيجاب يأثم تاركه ، إذ لم يقل بذلك أحد .

إن محاربة الذباب أمر مسلم وبدهى ومشروع ، ولكن بعض الذباب ـ كما لا يخفى ـ يتحصن بالمبيدات ويتعود عليها فلا يتأثر بها ، وبعض الأماكن لا يصلح فيها رش المبيدات ، فهناك فقراء فى خيام أو عشش ، ولاجئون فى عراء ، لا يضعون طعاماً أو شراباً حتى يشاركهم فيه الذباب ، والذباب من طبيعته العناد ، كلما ذُبَّ وطُرِدَ عاد . فكان لابد من تشريع لحالة قائمة . « إذا وقع الذبَاب فى إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه » ولم يتعرض الحديث للأكل أو الشرب من الإناء الذى وقع فيه الذباب ، بل ترك الأمر للآكل والشارب ، إن شاء ورغب وقَبِلَ أكل أو شرب ، وإن شاء أراق ما فى الإناء ، وإن شاء أبقاه وانتفع به فى غير أكل أو شرب ، كل ما يفيده الحديث رفع الحظر ، والحكم للسائل الذى وقع فيه الذباب بالطهارة والحل .

أما مسألة التقزز أو القبول فهذا أمر آخر ، فقد يتقزز نفس من طعام هو أطيب الأطعمة عند نفس أخرى ، وقد تقبل نفس على ما تنفر منه نفس أخرى ، وهذا مشاهد وكثير فى أطعمتنا وأشربتنا ، وقد قرأنا أن الضب أكل على مائدة رسول الله ﷺ فلم تقبله نفسه ، فقيل له : أحرام هو ؟ قال : لا ، ولكنه ليس بأرض قومى فنفسى تعافه[٣٤] .

وأذكر أننى فى عام ١٩٥٣ وفى إحدى مدن (نَجْد)

بالسعودية دعيت إلى عشاء فى حفل كبير مع بعض القوم ، فلم أجد أمامى سوى كومة من الجراد المسلوق ، فلم أستطع أن أمد يدى ، بل لم أستطع الإمساك بأمعائى التى ثارت ونفرت ، والقوم يلتهمون بشغف وحماس ، فقيل لى : ألم يقل رسول الله ﷺ « أحل لنا ميتتان ودمان . السمك والجراد والكبد والطحال »[٣٥] ؟ قلت : بلى . ولكنه ليس بأرض قومى فنفسى تعافه .

وما لنا نذهب بعيدا . فكثيرا ما نرى الذباب يقع على طعامنا وحلوانا ، فنذبه ونطرده بعيداً ، ثم نأكل ، ولا فرق بين وقوع الذباب على التمر وبين وقوعه على سائل ، مادامت الأمراض والقاذورات فى رجليه .

بل أقرب من هذا وذاك نرى أهلينا بالريف ـ وقد عشنا بينهم ـ يأكلون « المش القديم » يغمسون اللقمة بصعوبة بين الديدان المتحركة ، ثم يأكلون بشهية عظيمة ، وما دود المش إلا يرقات ذباب .

هذا ... وبين يدى الآن كتاب بعنوان : الآفات الزراعية الحشرية والحيوانية للدكتور محمد محمود حسنى أستاذ الحشرات بكلية الزراعة جامعة عين شمس وآخرين ، يقول فيه : إن ذبابة الجبن توجد بكثرة أثناء الصيف فى المطابخ ومخازن البقالة ، وتضع الأنثى (٥٠) خمسين بيضة على مواد الطعام أو على الأغطية التى تغطى بها الأوعية التى تحتوى على المواد الغذائية ، يفقس البيض بعد يوم واحد فى الصيف وثلاثة أيام فى الشتاء . أ . هـ .

فما أكثر ما نأكل من الأطعمة التى وقف عليها الذباب كل يوم من حيث لا ندرى ، أو من حيث ندرى ونكتفى بطرده ، فالتأفف والتقزز أو القبول يرتبط بالعادة والإلف .

وإذا كانت تلك حالنا فى حضارتنا ومستوانا ومدنيتنا فكيف حال أهلنا فى الريف ؟ وماذا يفعل الفقراء واللاجئون فى الصحراء والخيام ؟

هب أن الحديث أمر بإراقة الطعام والشراب إذا وقع فيه الذباب ، وهم لا يملكون إلا كوبا واحدا من اللبن فى اليوم ، يقع فيه ذباب ؟ أيموتون جوعاً وعطشاً ؟

ثم لنفرض أن مسلما يملك غير الكوب وغير الشراب ، لكنه لا يستطيع محاربة الذباب ، ولا منعه من أى كوب ، ولا عن أى شراب ، بماذا تنصحه ؟

ليست صورة خيالية أو نادرة ، بل واقعية وكثيرة ، وقد عشتها عامين كاملين فى (نَجْد) بالسعودية حين كنت معارا سنة ١٩٥٣ ، فكنا لا نستطيع أن نأكل طعاماً أو نشرب شراباً فى ضوء النهار بسبب الذباب الذى يقاتلنا ، نعم يقاتلنا بما تحمل هذه العبارة من معان ، ولقد كنا ـ بدون مبالغة ـ نضع فمنا على فم الكوب نغلقه فيما عدا مكان الشفاه ، فيهاجم الكوب من مكان الشفاه ومع الشفاه ، ولم يكن يؤثر فيه أى مبيد حشرى .

فهل التشريع السمح الذى يرفع الحرج والضيق عن الناس يوصف بالجهل والخطأ ، يقابل بالرفض والرد والتكذيب ؟

أم يوصف بالحكمة والسماحة والإحسان !!!؟

إن الذى شرع لنا وأباح شرب ما وقعت فيه الذبابة هو خالقنا وخالق الذبابة ، وقد جند فى أجسامنا جيشا بل جيوشا من جنوده لمقاومة ما خلق من حولنا من جراثيم ، ليس لمقاومة جراثيم الذباب فحسب ، بل لمقاومة ملايين الجراثيم التى تدخل الجسم يومياً عن طريق المأكولات والمشروبات والملموسات ، وحتى عن طريق الهواء الذي نعيش فيه .

فلنأخذ حذرنا ثم نتوكل عليه ، فكم من محافظ مدقق حذر أتى من مأمنه ، وكم من متوكل حماه الله .

أما الفقرة الثانية من الحديث : « فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء ، وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء » فهى ليست مجرد معارف دنيوية متناقلة كما يقول الباحث ، إذ لم نسمع فى طب العرب والعجم هذا التقرير ، ولم نسمع به على لسان أحد قبل محمد ﷺ ، والاحتمالات العقلية لهذا الحكم أربعة : ـ

إما أن الله أوحى به إلى محمد ﷺ وهو سبحانه خالق الداء والدواء جميعاً ، وهذا هو الأمر المسلم المقبول .

وإما أن محمداً ﷺ قاله عن خبرة واجتهاد ، وهذا مستحيل ؛ لأن معرفته تحتاج إلى مجهر ومكبر ومعامل وأبحاث وخبرة وأجهزة دقيقة جداً لم تكن خلقت بعد .

وإما أن يكون محمداً ﷺ ألقى هذا القول دون علم ، ودون تحسب للمسئولية كما يفعل الغافل الذى يقول ما لا يعى ، وحاشاه ، فقد أوتى الحكمة ﷺ ويعلم أنه مطاع .

وإما أن يكون قد تعمد الكذب والاختلاق ، وحينئذ يكون

كذبه واختلاقه على الله ؛ لأن الصحابة والأمة فى أربعة عشر قرناً تحمله على أنه من الله. وحاشاه ﷺ أن يكذب على الله .

فتعين أن يكون هذا القول وحيا من الله ، ووجب علينا بحكم الإيمان أن نصدقه ، فقد صدقناه فيما هو أبعد من ذلك .

صدقناه فى خبر السماء .

فإن وصل الطب والعلم إلى هذه الحقيقة ـ كما قرر بعض أطبائنا المسلمين ـ فبها ونعمت ، وصدق الله ورسوله ، وإن لم يصل فهو مازال يحبو ، وصدق الله ورسوله برغم عدم وصوله ، وسيصل إن شاء الله ، لتخرس ألسنة تجرأت على رسول الله ﷺ .

إن الباحث لم يَرُدَّ الحديث ابتداء ، ولم يقبل الشك فى الإسناد ، ونزه الرواة عن الكذب ، ونزه البخارى عن الخطأ ، فهو يقول صفحة ١٠٢ : « وترى من هذا أن الحديث توافرت له الشروط الخاصة بصحة الإسناد أو الرواية عند البخارى الموثوق به وبصحة ما يرويه ، حتى ليصعب القول من ناحية الشكل بأن هذا لم يصدر عن رسول الله ﷺ ، فلا طعن على الحديث من ناحية الرواية والإسناد » ويقول فى صفحة «١١٦» : « ولن نمس بذلك روايات البخارى وصحتها ، فالبخارى وغيره ممن رووا هذا الحديث قد رووه بسند صحيح لا مطعن فيه ، ونقلوا إلينا نقلا صحيحا ما صدر عن الرسول ، وأدوا بذلك الأمانة التى التزموا بها ، ولا كلام لأحد فى هذا » .

نعم لم يرد الباحث الحديث ، ولم يقبل رده عن طريق الشك فى الإسناد ، بل نزه الرواة عن الخطأ ، ولم يقبل أن يؤول الحديث ويوجهه ببعض التوجيهات التى وجهه بها بعض العلماء ، ولم يقبل أن يجعل الحديث من المتشابه الذى لم يصل إليه علمه فيتوقف ، مادام الرسول ﷺ قد نطق به .

ولكنه اختار أن يقصر الاتهام والخطأ على الرسول ﷺ .

يقول صفحة «٦٧» : « لكن أردت أن أقدم وجهة نظر ، ربما لم يطرقها أحد حتى الآن ، على قدر اطلاعى ، وربما تفض هذا الاشتباك المستمر كما أرجو » .

ووجهة نظره التى لم يطرقها أحد حتى الآن هى **أن الخطأ من الرسول ﷺ .**

يقول صفحة «١١٧» : « إن ماقاله الرسول هو من الأمور الدنيوية التى يجوز أن يبدى الرسول فيها رأيا ويظهر الصواب فى خلافه » .

وفى صفحة «١١٤» يقول : « ولا نقول خطأ تأدبا مع مقام الرسول ، ولكنا نقول : يظهر أن الأمر على خلافه ، إن حساسيتنا المفرطة الآن هى التى تجعل هذا الذى قررناه « يقف فى زورنا »(*) ويستثقل بعضنا النطق به ، وإن كان هو الحقيقة والحقيقة تكون مرة أحياناً » .

الصنف الرابع : حوادث ثلاث للصحابة يتوهم الباحث منها أنهم خالفوا حكم رسول الله ﷺ ، وأهملوا حديثه ، ولم

---

* تعبير من تعابير عوام مصر يجعلونه كناية عن (الأمر غير المقبول) . مجلة الأزهر .